

المبحث الثالث في العقار المعد للكرى

تكلم الفقهاء في أبواب الإجارة عن كراء البيوت، والخوانيت، وما يلزم كل من المؤجر، المستأجر، وعرف ذلك في وقتهم، حتى نقل عن الإمام أحمد أنه كان يقتات من ريع عقار كان يؤجره، وقد أثر عنه أنه كان يؤجره من أهل الذمة، وكان يقول في ذلك: أكره أن أروع مسلماً عند طلب الأجرة.

ولكن الحال لم يكن بالصورة الموجودة في وقتنا. إذ تدل الإحصاءات الرسمية وغير الرسمية، على أن النسبة الغالبة من الناس الآن تسكن في بيوت بالأجرة الشهرية أو السنوية، وليس ببعيد منا انتشار الفنادق، والشقق المفروشة، التي تدر على أصحابها الدخل الوفير، وقس على ذلك الخوانيت، والمعارض التي تباع فيها البضائع، ومكاتب الشركات والأفراد، والتي لا تحتاج إلى جهد في ترميم أو صيانة؟.

حتى أصبح تأجير العقار مهنة عليية القوم، وأهل الحشمة، وصار مصدراً للدخل الوفير المريح. وإذا كان الغالب من حال أهل هذه المهنة، أنه لا يقر له قرار على نقد، ولا يتركه حتى يحول عليه حول، وإنما يجعله لبنة في مشروع آخر من نفس النوع.

فما حكم الزكاة هنا، وهل تجب في عين العقار، أو في الأجرة عند القبض.

أو لا تجب فيها حتى يحول عليها الحول؟.

إليك التفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في الزكاة في عين العقار.

المطلب الثاني: في الزكاة في الغلة.

* * * * *

المطلب الأول: في الزكاة في عين العقار

أما عين العقار فالذي عليه عامة أهل العلم متقدموهم، ومتأخروهم، أن لا زكاة فيه، ومن قال بهذا الأئمة الأربعة وأصحابهم^(١).

واستدلوا:

١- بأن الإجماع منعقد على أن العروض لا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة^(٢)، وهذا لم يعد للتجارة.

ويمكن أن يناقش: بأن التجارة طلب النماء، وهذا موجود فيما أعد لطلب الأجرة.

٢- حديث سمرة رضي الله عنه قال: «كان يأمرنا أن نخرج

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤٣٢/١، المبسوط ١٩٨/٢، فتح القدير ٢١٨/٢، بداية المجتهد ١٨٥/١، الكافي ٢٥٠/١، الإشراف ١٧٧/١، المجموع والمهذب ٤٩/٦، روضة الطالبين ٢/٢، المغني ٢٥٠/٤، شرح الزركشي ٥١٣/٢، الشرح الكبير ٥١/٧، ٥٦.

(٢) المحلى ٣٥٤/٥.

الصدقة، مما نعهده للبيع»^(١).

وهذا مما لا يعد للبيع، فيبقى على الأصل، حتى يرد دليل ناقل عنه.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث يفيد وجوب الزكاة فيما أعد للبيع، ولكنه لا يمنع الزكاة فيما أعد للنماء بسبب آخر، ومنه العقار المعد لطلب الأجرة.

٣- قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢). وهو يدل على عدم وجوب الزكاة حال استغلالهما بالكراء، والعقار مثلهما إذا أعد لذلك^(٣).

٤- أن السنة النبوية حددت الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يرد فيها تعرضاً لما يؤجر من العقار، ولا لما يشبه ذلك مما يشتغل^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا غير مسلم، فقد أوجبت السنة الزكاة فيما أعد للبيع بعلّة وجود النماء. وهذا موجود في مسألتنا.

٥- أن الفقهاء عبر القرون الماضية، ومنهم فقهاء الصحابة وتابعيهم، لم يذكروا في العقار المؤجر شيئاً، وإنما أوجبوا الزكاة فيما أعد للبيع، بل ذكروا أنه لا زكاة فيما لا يعد للتجارة ولو كثر،

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

(٣) الروضة الندية ١٥٣/١.

(٤) السيل الجرار ٢٧/٢. الروضة الندية ١٩٤/١.

فأين نحن من إيجاب شيء من ذلك؟

قال الشوكاني: ردا على من أوجب الزكاة في المستغلات.

هذه المسألة، لم تطن عن أذن الزمن، ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذي هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمينية التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية، على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها آثار من علم، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس، وقد عرفنا أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، ولا يحل أخذها إلا بحققها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل^(١).

القول الثاني: وجوب الزكاة في عين العقار المؤجر:

فتقوم العين المؤجرة على رأس كل حول، ويضاف إليه ما يخرج من إيرادها، ويخرج منه ربع العشر.

ذهب إليه ابن عقيل من الحنابلة، ومال إليه ابن القيم كما يدل عليه سياقه لما ذهب إليه ابن عقيل^(٢)، وهو قول الهادوية من الزيدية^(٣).

واحتجوا بما يلي:

١ - عموم النصوص التي توجب الزكاة في الأموال مطلقا، دون فصل بين مال ومال. ومنه قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) السيل الجرار ٢/٢٧.

(٢) بدائع الفوائد ٣/١٤٣.

(٣) السيل الجرار ٢/٢٧، وشرح الأزهري ص ٤٥٠، ٤٧٥.

صَدَقَهُ... ﴿[التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وفي حديث معاذ: «فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله
قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم»^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يحمل بيته السنة، كما بينت
الأنصبة والمقادير واشترطت الحول، يدل عليه الإجماع على سقوط
الزكاة في أشياء كثيرة مما هو داخل تحت هذا العموم ومنه عقار
القنية وغيره.

٢- قياس المال المستغل على المال المدار في التجارة، فالكل فيه
قصد النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان، والمعاوضة في
المنافع^(٢).

٣- أما ابن عقيل فقياس مسألة العقار إذا أعد للأجرة، على
الحلي المقتني إذا أعد للكرى. وقال إنه قد ورد عن أحمد أن الحلي
إذا أعد للكرى ففيه الزكاة.

قال: وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن
الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أعد للكرى وجبت. فإذا ثبت أن
الإعداد للكرى أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة،
كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة، ينشئ إيجاب

(١) سبق تخريجه ص ٢٩.

(٢) شرح الأزهاري لابن مفتح ٤٥٠، ٤٧٥.

الزكاة.

يوضحه أن الذهب والفضة عینان تجب الزكاة بجنسهما، وعینهما، ثم إن الصياغة، والإعداد للباس، والزينة، والانتفاع، غلبت على إسقاط الزكاة في عینها، ثم جاء الإعداد للكرى، فغلب على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار، والأواني، والحيوان التي لا زكاة في جنسها^(١).

وملخص كلامه: أنه قاس العقار المعد للاستعمال، على الحلبي المعد للكرى، بجامع أن الحلبي إذا أعد للكرى فقد صرف عن الاستعمال الذي يسقط الزكاة وصار معداً للنماء^(٢)، فكذلك العقار.

ويمكن أن يناقش بالفارق: لأن الذهب والفضة، الأصل فيهما الزكاة، وإنما أسقطت الزكاة في الحلبي المستعمل بالآثار الواردة في ذلك، فإذا أعد للكرى عاد إلى أصله من وجوب الزكاة. بخلاف العروض فالأصل فيها عدم الزكاة.

الترجيح:

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١٤٣/٣.

(٢) والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال هو قول جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية، والحنابلة، والشافعية. إلا أن المالكية والحنابلة والشافعية في قول قالوا: إنه إذا أعد للكرى ففيه الزكاة. والعلة: أنه صار معداً للنماء.

انظر: المنتقى ١٠٧/٢، الكافي ٢٨٦/١، المهذب ٢١٥/١، والمجموع ٤٩٢/٥، الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٧، حاشية ابن قاسم على الروض ٢٦٨/٣.

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه الإجماع على عدم وجوب الزكاة في العروض إذا لم تعد للبيع، وهذا لم يعد لها.

* * * * *

المطلب الثاني: في الزكاة في الغلة

هذا وقد اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في الأجرة، إلا أن يحول الحول عليها وهي في يده، فتجب الزكاة فيها كأبي مال مستفاد: ذهب إلى هذا عامة أهل العلم. ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم والظاهرية^(١).

قال الطحاوي: تضم الفائدة في الحول إلى النصاب من جنسه فتزكى بحول الأصل^(٢).

(١) المبسوط ١٦٤/٢، فتح القدير ١٩٥/٢، البحر الرائق ٢٣٩/٢.

المنتقى ١٠٠/٢، الكافي لابن عبد البر ٢٩٠/١، التفریع ٢٧٤/١.

الحاوي ٣١٧/٣، روضة الطالبين ٢٠٢/٢، حلية العلماء ٢٢/٣.

المغني ٢٧١/٤، الانتصار ٢١٤/٣، المحلى ١٠٦/٦.

(٢) وظاهر من هذا النص مخالفة الحنفية لما عليه الجمهور من استئناف حول للفائدة في غير الربح، أما الحنفية، فالفائدة تضم إلى النصاب من جنسه، فلو كان عنده مال سابق، من الجنس، ضم الفائدة من الأجرة إلى ذلك المال في حوله، فلو لم يكن لها أصل تضم إليه فلا بد من مضي الحول.

انظر: المبسوط ١٦٤/٢، مختصر اختلاف العلماء ٤٢٢/١.

ولمزيد من الاستدلال والخلاف في المسألة. انظر: الانتصار ٢١٤/٣، المبسوط ١٦٤/٢.

وفي المنتقى: أن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أن لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول الحول من يوم يقبضها صاحبها^(١).

وفي الكافي: ... كل من استفاد مالا عينا، أو عرضا... أو غلة مسكن فلا زكاة في ذلك حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه، ويحول عليه الحول وهو في يده^(٢).

وفي مختصر المزني: ولو أكرى دارا أربع سنين، فالكراء حال، إلا أن يشترط أجلا، فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا^(٣)... اهـ.

وفي المغني: لو أجر داره سنتين بأربعين دينارا، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال الحول عليه^(٤)... وقال ابن حزم: كل فائدة، فإنها تزكى لحولها^(٥)...

(١) المنتقى ١٠٠/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢٧١/١، ٢٩٠.

(٣) مختصر المزني مع الحاوي ٣١٧/٣.

(٤) المغني ٢٧١/٤.

وظاهر من كلام الشافعية والحنابلة: أن الأجرة حالة في أصل عقد الإجارة وأنها تجب بالعقد، إلا أن يشترط.

أما الحنفية والمالكية: فلا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة، انظر: الحاوي ٣١٨/٣، المغني ٢٧١/٤.

وعلى قول الحنابلة والشافعية، لو لم تقبض في أول العقد، فهي بمثابة الدين، وحكمها حكم الدين، في تركيته عما مضى.

أما المالكية: فقال في الكافي: ... وسواء أقام المال المستفاد بالوجوه المذكورة سنين قبل القبض أم لا ٢٩١/١.

(٥) المحلى ١٠٨/٦.

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي من قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وفي لفظ: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»^(١). وهذا مال لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه زكاة^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث، فلا يصلح للاحتجاج:

وأجيب: بأن هذا غير صحيح، وقد تتبعه جماعة من الحفاظ وإليك شيئاً من أقوالهم:

قال النووي في الخلاصة: فالحديث صحيح أو حسن^(٣).

وقال الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة^(٤).

وقال الألباني بعد بحث: فالحديث صحيح^(٥).

٢- ثبوت ذلك — أي اشتراط الحول — عن الخلفاء الأربعة، وانتشاره في الصحابة، وانتشار العمل به من غير خلاف، وذلك لا يكون إلا عن توقيف^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ٦٧.

(٢) الانتصار ٢٥٧/٣.

(٣) انظر: إرواء الغليل ٢٥٧/٣.

(٤) التلخيص الحبير.

(٥) إرواء الغليل ٢٥٤/٣.

(٦) بداية المجتهد ١٦٧/١.

٣- حديث: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»^(١).

وهذا يدل على عدم وجوب الزكاة حال استغلالها بالكراء، والعقار مثلهما إذا أعد لذلك^(٢).

٤- الإجماع: فقد نقل ابن حزم^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وأبو الخطاب^(٥) إجماع أهل العلم على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم، وكراء المساكن... أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه^(٦).

قال الباقي: وهذا كما قال أن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها. وإنما كان فيه خلاف، روي عن معاوية، وابن مسعود، وابن عباس، وقد وقع بعدهم على ما ذكر مالك^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الروضة الندية ١/١٤٣.

(٣) مراتب الإجماع له ص ٣٨.

(٤) الإجماع له ص ٤٨.

(٥) الانتصار ٣/٢١٨.

(٦) الموطأ مع المنتقى ٢/١٠٠.

(٧) المنتقى له ٢/١٠٠.

وقال ابن عبد البر: ... والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى^(١).

٥- ما ثبت عن ابن عمر من قوله: «أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢).

٦- وعن علي رضي الله عنه قال: «من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٣).

٧- أن الأصل براءة الذمة، وليس دليل ناقل عن هذا الأصل^(٤).

٨- أن وجوب الزكاة يفتقر إلى نصاب وحول، فالحول شرع ليتكامل النماء، والنصاب شرع ليلغ المال حداً يحتمل المواساة، وقد وجد أحد الشئيين، فوجب أن يقف وجوب الزكاة، على وجود السبب الآخر، وهو الحول^(٥).

٩- أن كرى البيوت كان موجوداً في العصور السابقة، ولم يقل أحد بأن فيها الزكاة^(٦).

(١) نقله عنه صاحب المغني ٧٥/٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مع المنتقى ١٠٠/٢، وابن أبي شيبة ٣٠/٤، والبيهقي ١٠٤/٤، وابن حزم في المحلى ١٠٦/٦، وعبد الرزاق ٣٨٧/٢. وقد صححه ابن حزم، والبيهقي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٧٥/٤، وابن أبي شيبة ٣٠/٤.

(٤) الروضة الندية ١٤٣/١.

(٥) الانتصار ٢٤٤/٣.

(٦) الروضة الندية ١٩٤/١، السيل الجرار ٢٧/٢.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا غير مسلم، فقد ثبت عن جمع من الصحابة وجوب الزكاة في المال المستفاد حين يستفيده^(١). وهذا منه.

الوجه الثاني: على فرض أن هذا مسلم؛ فإن الدور في عصرهم لم يكن يستغل منها إلا القليل النادر، بل كانت للحاجة الأصلية، ولم يلتفتوا إلى النادر؛ لأن الحكم للأعم الأغلب، الشائع، والنادر لا حكم، أما الآن فالدور أصبحت تشاد للاستغلال، لا للسكنى الشخصية فقط، فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء، هي تدر الدر الوفير، فالواجب أن تؤخذ منها الزكاة؛ إذ هي مال نام مغل، وإن لم نأخذ فنحن نفرق بين متماثلين^(٢).

القول الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه زكاة العين — الذهب والفضة — أي: ربع العشر من الأجرة:

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، اختارها ابن تيمية^(٣).

(١) انظر هذه الآثار ص ١٣٤.

(٢) فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ٤٧٨/١.

(٣) هذه الرواية حكاهما شيخ الإسلام صراحة كما في الاختيارات ص ٩٨، واختارها وحكاها ابن قدامة ضمنا في الزكاة في المال المستفاد كما في المغني ٧٥/٤، ونقلها عنه صاحب الشرح الكبير ٣٥٤/٦. قال ابن قدامة: وقد روي عن أحمد في من باع داره بعشرة آلاف إلى سنة إذا قبض المال يزكيه.

قال: وهذا محمول من قوله على أنه يزكيه لكونه دينا في ذمة المشتري، فيجب على البائع زكاته، كسائر الديون. وقد صرح بهذا في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، فقال: إذا أكرى عبدا أو دارا في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكاها إذا حال عليها الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري، فمن يوم وجبت

وهو قول جميع من يرى الزكاة في المال المستفاد منهم: عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، والأوزاعي^(١).

واحتج فريق من هؤلاء: بأن هذا مال مستفاد والزكاة واجبة فيه بدليل ما يلي:

١- قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»^(٢).

ووجه الاستشهاد: أن هذا عام^(٣).

ونوقش: بأنه مطلق قيدته الأحاديث، والإجماع المشتركة للحول^(٤).

٢- الآثار الواردة عن بعض فقهاء الصحابة ومن ذلك:

أ- ما روي عن ابن مسعود: «أنه كان يعطي العطاء، ويزكيه»^(٥).

ب- ما روي عن معاوية: «أنه كان يأخذ الزكاة من الأعطية»^(٦).

ج- ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا أعطى الرجل

له فيها الزكاة، بمثلة الدين إذا وجب له على صاحبه، زكاه من يوم وجب له. اهـ

(١) المحلى ١٠٧/٦، المنتقى ٩٥/٢، ١٠٠، المغني ٧٥/٤، نيل الأوطار ١٥٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة ٥٣٧/٢.

(٣) نيل الأوطار ١٥٧/٤.

(٤) المصدر السابق ١٥٧/٤.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٨/٩، وأشار إليه ابن حزم في المحلى ١٠٧/٩.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب. انظر: الموطأ مع المنتقى ٩٥/٢، وأشار

إليه ابن حزم في المحلى ١٠٧/٦.

عمالته، أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية، إذا خرجت لأصحابها^(١).

والوقت الوقت، والقوم القوم.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا خلاف المروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، حيث لم يكونوا يأخذون من الأعطية الزكاة^(٢).

يؤيده: أنه لم يتحقق ملك من أعطيتها لها إلا بعد الإعطاء، والقبض؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم، إذا أداه اجتهداه إلى ذلك، فوجب أن يراعى الحول فيها من يوم قبضهم لها، وصحة ملكهم إياها^(٣).

الوجه الثاني: أنه يحتمل أنهم كانوا يرون أنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجرت عندهم مجرى الأموال المشتركة، يجري فيها الحول في حال اشتراكها^(٤).

د- الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: من إيجاب الزكاة في كل مال يزكى عند القبض^(٥).

ونوقش: بأنه هذا بعيد من فهم ابن عباس؛ لأنه خلاف ما عليه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٣، وأبو عبيد في الأموال ٤٣٢.

(٢) المنتقى ٩٥/٢، المغني ٧٥/٤.

(٣) المنتقى ٩٥/٢.

(٤) الأموال ٤١٢، المنتقى ٩٥/٢.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٦/٦، وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٤، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٢، حديث ١٠٢٢٦، وعبد الرزاق ٧٦/٤، ٧٨.

الأمة، وإنما أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً^(١).

٣- أنه لم يرد دليل صحيح على اشتراط الحول، والصحيح من ذلك آثار عن الصحابة معارضة بمثلها.

قال البيهقي بعد بحث في أحاديث الحول: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وابن عمر^(٢). وقال ابن رشد: وسبب الاختلاف — في اشتراط الحول — أنه لم يرد فيه حديث ثابت^(٣).

قالوا: ولو صح في هذا شيء من قول النبي ﷺ، لكان محمولاً، على غير المال المستفاد، توفيقاً بين الأدلة، فهذا قدر مجمع عليه، في أمر الحول، وهو أن المال الذي يزكى، لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى، إلا بعد مرور حول عليه، فالزكاة حولية بلا شك بهذا المعنى^(٤).

٤- أن القول باشتراط الحول هنا وشبهه يؤدي إلى تناقض عجيب يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة. ومن ذلك أن صاحب الزرع، مستأجر الأرض يؤخذ منه على المفتى به في المذاهب السائدة، العشر، أو نصفه، من خمسة أوسق قد تكون

(١) الأموال ص ٤١٤.

(٢) السنن الكبرى ٩٥/٤.

(٣) بداية المجتهد ١٩٧/١.

(٤) انظر: فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ٤٩٧/١.

حصيلة عامة، أما مالك الأرض الذي يقبض مئات الدنانير والدراهم، دون جهد يذكر فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنهم يشترطون أن يحول الحول وهي في يده، وقبلما يكون ذلك.

أما دليل شيخ الإسلام: فلم أجده، مع قوله باشتراط الحول في المال المستفاد^(١).

ولعله قاسه على الثمرة والحب في وجوب زكاته عند حصاده كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، إلا أنه يشكل عليه أنه أطلق القول بوجوب الزكاة في الأجرة، عند القبض. فينصرف إلى زكاة التقدين وهي ربع العشر.

وتام القياس: أن يوجب العشر، أو نصفه كما في الحب والتمر.

القول الثالث: أنه يزكي الأجرة زكاة الزرع والثمر:

ذهب إليه جمع من الفقهاء المتأخرين، منهم عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وأبو زهرة^(٢)، والشيخ يوسف

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٩/٢٥.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. محاضرة مشتركة لهم، وقد أقيمت بدمشق سنة ١٩٥٢م ص ٢٤١ وعلى قول هؤلاء متى يؤخذ العشر أو نصفه؟ قالوا: إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف، كما هو الشأن في الشركات الكبيرة، فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر؛ لأن النبي ﷺ كما في البخاري ٣٧٧/١، قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا — العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

فكأنه ﷺ أخذ من صافي الغلة.

وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه، كالعناصر المختلفة، فإن الزكاة تؤخذ منها

القرضاوي^(١).

واحتجوا:

بالقياس على الأراضي الزراعية، وقياس إيرادها على الزرع والثمر، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك تجبى إليه أجرة عمارته الشاهقة^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الزكاة التي تؤخذ من الزرع والثمر ليست منوطة بملك الأرض الزراعية، بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة، ولو كان مستأجرا — كما هو قول الجمهور — وتؤخذ منه ولو كان الزرع بعليا في الأرض الطلق، بل الأخذ هنا أكثر لعدم المؤونة^(٣).

الوجه الثاني: أن القياس يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهما، فإن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لا يعتريه توقف، ولا يلحقه بلى أو تاكل بتقادم العهد، بخلاف العمارات ونحوها، فإنها مصدر مؤقت، يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهي، ويتوقف، فكيف يصح القياس.

وأجيب: بأن هذا الفرق يمكن تلافيه، بإعفاء مقابل الاستهلاك،

— أي الغلة بمقدار نصف العشر. انظر: المصدر السابق ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(١) فقه الزكاة ١/٤٧٩.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرة مطبوعة ص ٢٤١، ٢٤٢.

(٣) فقه الزكاة ١/٤٨٠.

وذلك باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكم هذا الإعفاء على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال — مصدر الدخل — بمصدر آخر جديد. وبهذا يصح القياس^(١).

الوجه الثالث: أن السنة حددت الواجب في الزرع والثمرة، وجعلت الواجب نصف العشر فيما سقي بمؤونة، والعشر فيما لم يسق بها. وهذا لا يمكن تطبيقه هنا؛ لأن لا مؤونة هنا. ويمكن أن يجاب: بأن المؤونة هنا هي الصيانة التي تحصل في المبنى، وكلفة التشغيل، فبقدرها تقدر الزكاة.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الحول، أخذاً بما عليه أئمة الفتوى في كل عصر، وتمسكاً ببراءة الذمة حيث لا نص صحيح صريح في الإيجاب. والله أعلم.

* * * * *

(١) المصدر السابق ٤٨١/١.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أحكام القرآن. محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ط. الباى الحلبي.
- ٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
- ٣ - الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام. علي بن علي بن محمد الآمدي.
- ٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. علاء الدين علي بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق الفقّي، مكتبة السنة المحمدية.
- ٦ - الإشراف على مسائل الخلاف. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
- ٧ - الأم. محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار الفكر.
- ٨ - الأموال. القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩ - الانتصار في المسائل الكبار. محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي ط. مكتبة العبيكان.
- ١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب

أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الشرح الكبير، ط. دار هجر.

١١ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق. ابن نجيم الحنفي.

١٢ - التفریع. عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي.

١٣ - التلخيص الحبير. ابن حجر العسقلاني.

١٤ - التلقين في الفقه المالكي. عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط. المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

١٥ - الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦ - الحاوي الكبير. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧ - الروض المربع. منصور بن يونس البهوتي.

١٨ - الروضة الندية. صديق حسن خان.

١٩ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني، دار المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠ - السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٢١ - الشرح الكبير على المقنع. عبد الرحمن بن أحمد بن

- قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، ط. دار هجر.
- ٢٢ - الشرح المتع على زاد المستنقع. محمد بن صالح العثيمين، ط. مؤسسة آسام.
- ٢٣ - العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى بن الحسين الفراء.
- ٢٤ - العناية شرح الهداية. محمد بن محمود البابرقي، ط. دار الفكر.
- ٢٥ - القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. البابي الحلبي.
- ٢٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٧ - اللباب. علي بن زكريا المنبجي، دار الشروق للنشر والتوزيع.
- ٢٨ - المبدع شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي.
- ٢٩ - المبسوط. شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٣٠ - المجموع شرح المذهب. يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر.
- ٣١ - المحلى. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط. مكتبة

الجمهورية العربية.

٣٢ - المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣ - المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي.

٣٤ - المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، مطبعة العلوم الشرقية - حيدر آباد.

٣٥ - المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، نشر وزارة الأوقاف العراقية.

٣٦ - المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٣٧ - المغني. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. دار هجر، تحقيق د. عبد الله التركي.

٣٨ - المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ط. دار الكتاب العربي.

٣٩ - المذهب. لأبي إسحاق الشيرازي، مطبوع مع المجموع، ط. دار الفكر.

٤٠ - الموطأ. الإمام مالك بن أنس.

٤١ - الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة. بحث للدكتور رفيق المصري.

- ٤٢ - النظم المستعذب في شرح غريب المذهب. محمد بن أحمد بن بطلال الركي، دار الباز للنشر والتوزيع.
- ٤٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تصوير دار الفكر.
- ٤٤ - الهداية. علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير، ط. دار الفكر.
- ٤٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم.
- ٤٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ط. دار الفكر.
- ٤٨ - تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن مرتضى الزبيدي.
- ٤٩ - تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة الفلاح، ومكتبة الأصمعي.
- ٥٠ - تفسير المنار. محمد رشيد رضا.
- ٥١ - تهذيب الأسماء واللغات. يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٢ - جامع البيان عن تأويل القرآن. محمد بن جرير الطبري.

- ٥٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى.
- ٥٤- حاشية ابن قاسم على الروض المربع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
- ٥٥- حاشية الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبد الله، دار صادر.
- ٥٦- حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرة مطبوعة للفقهاء. أبي زهارة، خلاف، عبد الرحمن حسن.
- ٥٧- رد المختار على الدر المختار. محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٥٨- روضة الطالبين. يحيى بن زكريا بن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي.
- ٥٩- روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز السعيد.
- ٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم.
- ٦١- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد ابن مادة القزويني البابي الحلبي.
- ٦٢- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: المكتبة الإسلامية.

٦٣- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي،
البابي الحلبي.

٦٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني،
تصوير عن الطبعة الأولى.

٦٥- سنن النسائي. أحمد بن شعيب بن علي النسائي، البابي
الحلبي.

٦٦- شرح الأزهار. أبو الحسن عبد الله بن مفتاح.

٦٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. محمد بن عبد الله
الزركشي المصري، ط. مكتبة العبيكان.

٦٨- شرح جامع الترمذي. الحافظ محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي، مكتبة المعارف.

٦٩- شرح فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن
الهمام، ط. دار الفكر.

٧٠- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، المكتب
الإسلامي، إستانبول.

٧١- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري، نشر
وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة
العربية السعودية.

٧٢- غريب الحديث. القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب
العربي، بيروت.

٧٣- فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة.

٧٤- قوانين الأحكام الشرعية. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.

٧٥- لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.

٧٦- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي.

٧٧- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨- مختصر اختلاف العلماء. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط. دار البشائر الإسلامية.

٧٩- مراتب الإجماع. علي بن أحمد سعيد، ابن حزم.

٨٠- مسند أحمد. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

٨١- مسند الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي.

٨٢- معالم السنن. أبو سليمان الخطابي.

٨٣- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس.

٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨٥- نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية.

٨٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، ط. مصطفى البابي الحلبي.

* * *